

التسهيل لعلوم التنزيل

@ 84 @ أجرة رضاع الولد أوجبها [] للأم على الوالد وهو قول الزمخشري وابن العربي الثاني أنها نفقة الزوجات على الإطلاق وقال منذر ابن سعيد البلوطي هذه الآية نص في وجوب نفقة الرجل على زوجته وعلى هذا حملها ابن الفرس ! 2 2 ! أي على قدر حال الزوج في ماله والزوجة في منصبها وقد بين ذلك بقوله لا تكلف نفسا إلا وسعها ! 2 2 ! قرء بفتح الراء للقاء الساكنين على النهي ويرفعهما على الخبر ومعناها النهي ويحتمل على كل واحد من الوجهين أن يكون الفعل مسندا إلى الفاعل فيكون ما قبل الآخر مكسورا قبل الإدغام أو يكون مسندا إلى المفعول فيكون مفتوحا والمعنى على الوجهين النهي عن إضرار أحد الوالدين بالآخر بسبب الولد ويدخل في عموم النهي وجوه الضرر كلها والباء في قوله بولدها وبولده سببية والمراد بقوله ولا مولود له الوالد وإنما ذكره بهذا اللفظ إعلاما بأن الولد ينسب له لا للأم ! 2 2 ! اختلف في الوارث ف قيل وارث المولود له وقيل وارث الصبي لو مات وقيل هو الصبي نفسه وقيل من بقي من أبويه واختلف في المراد بقوله مثل ذلك فقال مالك وأصحابه عدم المضارة وذلك يجري مع كل قول في الوارث لأن ترك الضرر واجب على كل أحد وقيل المراد أجرة الرضاع في النفقة والكسوة ويختلف هذا القول بحسب الاختلاف في الوارث فأما على القول بأن الوارث هو الصبي فلا إشكال لأن أجرة رضاعه في ماله وأما على سائر الأقوال ف قيل إن الآية منسوخة فلا تجب أجرة الرضاع على أحد غير الوالد وقيل إنها محكمة فتجب أجرة الرضاع على وارث الصبي لو مات أو على وارث الوالد وهو قول قتادة والحسن البصري ! 2 2 ! إباحة لاتخاذ الغير ! 2 2 ! أي دفعتم أجرة الرضاع ! 2 2 ! الآية عموم في كل متوفى عنها سواء توفي زوجها قبل الدخول أو بعده إلا الحامل فعجتها وضع حملها سواء وضعت قبل الأربعة الأشهر والعشر أو بعدها عند مالك والشافعي وجمهور العلماء وقال علي بن أبي طالب عدتها أبعد الأجلين وخص مالك من ذلك الأمة فعدتها في الوفاة شهران وخمس ليال ويتربص معناه عن التزويج وقيل عن الزينة فيكون أمرا بالإحداد وإعراب الذين مبتدأ وخبره يتربص على تقدير أزواجهم يتربص وقيل التقدير وأزواج الذين يتوفون منكم يتربص وقال الكوفيون الخبر عن الذين متروك والقصد عن الإخبار عن أزواجهم ! 2 2 ! من التزويج والزينة ! 2 2 ! هنا إذا كان غير منكر وقيل معناه الإشهاد ! 2 2 ! الآية إباحة